

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127886

الصادر في الاستئناف رقم (V-127886-2022)

المقامة

من / المكلف - هوية وطنية (...) المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/07م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ...، بموجب السجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-396) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الرابع 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الرابع 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (الربع الرابع 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

رابعاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (الربع الرابع 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم المتعلق بالربع الرابع لعام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قيمة المبيعات المقر عنها إلى مبلغ (65,299,509 ريال) لكون الخطأ بسبب تحديد المستأنف ضدها للفترة الضريبية "ربع سنوية" وكان يجب أن تكون الفترة الضريبية شهرية بناء على تجاوز التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة 40 مليون، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم المتعلق بالربع الرابع لعام 2020م والغرامات المترتبة عليه، وفيما يخص بند (المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية) وبند (المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية) وبند (غرامة الخطأ في الإقرار)، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل وتعديل قيمة المبيعات المقر عنها إلى مبلغ (65,299,509 ريال) لكون الخطأ بسبب تحديد المستأنف ضدها للفترة الضريبية "ربع سنوية" وكان يجب أن تكون الفترة الضريبية شهرية بناء على تجاوز التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة 40 مليون، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر

جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند عقوبة السداد المتأخر، وحيث تطالب المستأنفة بإلغائها، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة على: "يجب أن يتم سداد الضريبة من قبل الشخص الخاضع للتقييم الذي تصدره الهيئة، قبل حلول التاريخ المحدد في إشعار التقييم." وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من ما تم تقديمه من مستندات، أن إشعار التقييم النهائي يوضح في الصف رقم (13) بأن إجمالي الضريبة المستحقة عن الفترة الحالية يتمثل في مبلغ (741,913.05 ريال) وهو المبلغ الوارد بجانب نتائج الفحص، وبالرجوع لتفاصيل التقييم نجد أن المستأنفة تمتلك رصيد دائن كما هو ظاهر في الصف رقم (15) "ضريبة القيمة المضافة المرحلة من الفترات السابقة" بمبلغ (938,208.27 ريال)، وعليه فإنه بتاريخ نشأة دين الضريبة نتيجة لتقييم الفترة محل الخلاف كانت المستأنفة تملك رصيد دائن يتجاوز مبلغ الضريبة المستحقة، وما يصادق على ذلك نجد أن صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة أو المطلوبة الواردة في الصف رقم (16) بحسب نفس البيان تتمثل في مبلغ (196,295.22 -) وليس (741,913.05)، أي رصيد دائن للمستأنفة وليس ضريبة مستحقة، عليه وبناءً على ذلك تم تسوية دين الضريبة بتاريخ نشأته من الرصيد الدائن، حيث تم سداد الضريبة المستحقة المترتب على تقييم الفترة محل الخلاف فور صدوره من الرصيد الدائن للمستأنفة مما يثبت معه عدم مخالفته لنصّ الفقرة (2) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بهذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل والغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض استئناف / ... هوية وطنية (...)، المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-396).

ثالثاً: رفض استئناف / ... هوية وطنية (...)، المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-396).

رابعاً: رفض استئناف / ... هوية وطنية (...)، المتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-396).

خامساً: قبول استئناف / ... هوية وطنية (...)، المتعلق ببند عقوبة السداد المتأخر وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-396)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...